

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 32 لسنة 2023

بتعديل المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017

بتشكيل لجان مشتريات المواد العسكرية

ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية

وإجراءات عملها والرقابة عليها

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة

المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ،

- وعلى المرسوم رقم 95 لسنة 2017 بتشكيل لجان مشتريات

المواد العسكرية ومقاولات المنشآت العسكرية وآلية وإجراءات

عملها والرقابة عليها والمراسيم المعدلة له ،

- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (7) من المرسوم رقم 95 لسنة 2017 المشار

إليه النص التالي " تشكل لجنة شئون مشتريات المواد العسكرية

ومقاولات المنشآت العسكرية لوزارة الداخلية على النحو التالي :

1 - وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية والخدمات المساندة رئيساً .

2 - وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم والتدريب نائباً للرئيس .

3 - ممثل لإدارة الفتوى والتشريع لا تقل درجته عن مستشار عضواً .

4 - ممثل لوزارة المالية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد عضواً .

5 - وكيل الوزارة المساعد لشئون الأمن الخاص والمؤسسات

الإصلاحية عضواً .

6 - مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية عضواً .

7 - مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات عضواً .

8 - مدير عام الإدارة العامة للإمداد والتموين عضواً .

9 - مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية عضواً .

10 - مدير عام الإدارة العامة لنظم المعلومات عضواً .

11 - مدير إدارة المناقصات بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً .

12 - مدير إدارة الميزانية بالإدارة العامة للشئون المالية عضواً .

ويحدد وزير المالية ورئيس إدارة الفتوى والتشريع ممثلاً للجهتين ، ويحدد

المحامي مسفر عايض

أقصى أربع سنوات .

mesferlaw.com مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 رجب 1444 هـ

الموافق : 15 فبراير 2023 م